

011 - 111 المعاملات من شرح منظومة فقه النوازل الحقوق

المعنوية

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما

بعد ما زلنا مع هذه المنظومة منظومة فقه النوازل. وهذا الدرس - 00:00:00

عن الحقوق المعنوية. قال الناظم عفا الله عنه وحق تأليف او ابتكار والاسم او علامة التجار يجوز فيها البيع والايجارة وتلك مال لا

تجوز اهداره طيب يقول بارك الله فيك - 00:00:10

يقول في الحقوق المعنوية ذكر لها مجموعة من الصور الصورة الاولى حق المؤلف المالي. قال وحق تأليف. انتبه ليش قلنا حق المؤلف

المالي لان هناك حقوق فكرية غير الحقوق المالية هذه لا يجوز التنازل عنها. يعني مثلا - 00:00:27

واحد الف كتاب اجي اقول يا جماعة الخير مين يبغاني اعطيه الكتاب انسبه اليه يكتب اسمه عليه يقول ها جيد يعني انا مؤلف كتاب

ديوان شعر ولا كتاب ولا كذا انت تبغى تكشف على العالمين انه من تأليفك - 00:00:47

فابيع لك الاسم تكتب الكتاب على اساس انه باسمك. لا هذه لا تدخلها المعارضة هذه حقوق فكرية. ليست حقوقا مالية. واضح اه

الصورة الثانية اذا حق المؤلف المالي هذه من صور الحقوق المعنوية. ايضا حقوق الابتكار زي براءات الاختراع. المخترع له حق -

00:01:05

انه في الانظمة الحديثة انه هذا الاختراع ما هو من حق الشركات تستخدمه في الانتاج وكذا الا من من خلاله بكل حق فيه طيب آ

ايضا عندنا الاسم التجاري واحد مسوي له اسم تجاري وما شاء الله اخذ سمعة عند الناس شهرة - 00:01:25

راسه هذا حق وما يقدر واحد يستخدمه الان اسمه مثلا مطعم كذا روح تستخدمه لانه هذا اسم تجاري خاص بفنان. الانظمة الحديثة

تمنع من ذلك ايضا من صور الحقوق المعنوية الاعلام التجاري - 00:01:44

العلامة التجارية مثلا حاطك شعار مثلا هالبيك حاط له دجاجة صورة كذا هاد السوبر ماركت الفلاني له علامة هل انت تقدر تستخدم

هذه العلامة لا القوانين تمنع الا من خلال صاحب العلامة التجارية - 00:02:01

خلاص. ايش الحكم؟ في هذه الاعلام التجارية؟ هل هذه الاعلام التجارية او حقوق الابتكار او الاسم التجاري او حق المؤلف في

النشرون آ حقوق الطبع هل هي مال تجوز المعارضة عليه ويحرم الاعتداء عليه؟ قالت نعم. هي قال الناظم هو حق تأليف او ابتكار

يعني حق لك ابتكار - 00:02:19

والاسم او علامة التجار يعني والحق الاسم التجاري والاعلام التجاري يجوز فيها البيع والايجارة. وتلك مال لم تجز الادارة. حكمها انها

مال فيجوز بيعها. كيف تبيعها؟ واحد قال والله انا عندي مطعم الفلاني - 00:02:39

خلاص خلاص ما عاد لي ما ابغى روح اشتغل في التجارة الاقمشة ها مين يبغى يشتري هذا الاسم التجاري؟ يبغى يشتري هذي

العلامة التجارية او عندك حق عندك براءة اختراع تقول يا شركات مين يبغى ياخذ هذي البراءة خلاص يستخدم هو - 00:02:55

يصنع منها وكذا خلاص هذا بيع وقد يكون ايجارة. يقول والله انا اسمح لك تصنع من خلال هذا الابتكار اللي انا عندي فيه اختراع.

بس لمدة سنة او هذا الاسم التجاري مين يبغى يشتغل بهذا الاسم التجاري - 00:03:12

اعطيك كل سنة تدفع لي كذا هذا ايش؟ بيع الاولى بيع وهذه ايجارة. خلاص؟ قال وتلك مال لا تجز هذه الدار. يعني لا يجوز الاعتداء

عليها هذه مال لا يجوز الاعتداء عليه. واضح؟ طيب نشوف قرار المجمع نص قرار المجمع يقول - [00:03:30](#)
يقول القرار الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لاصحابها اصبح لها
في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها. طبعاً تعرفون -

[00:03:48](#)

فقهاء عندهم المال ثلاثة يعني المال اه ثلاثة انواع عين ودين ومنفعة فهذه تدخل تحت ايش؟ المنفعة خلاص تدخل تحت المنفعة

طبعاً نحن هنا في مثل هذا النظم المختصر ما ودنا - [00:04:07](#)

ندخل في تفاصيل الاشكالات في كل مسألة من هذه المسألة قد يكون فيها تفاصيل واشكالات لكن لا نحب ان ندخل فيها. عندنا تنمة
نص قرار المجمع يجوز التصرف في الاسم التجاري او العنوان التجاري او العلامة التجارية او نقل اي منها بعوض مالي اذا انت فالغرض

والتدريس والغش باعتبار ان ذلك اصبح حقاً مالياً خلاص - [00:04:21](#)

هذا واضح تنمة القرار يقول حقوق التأليف والاختراع او الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها

ما يجي واحد يخترع ويسرق هذا الاختراع ياخذ هذا البرنامج ينسخ من هذا - [00:04:42](#)

واللف يوزعه الى اخره فهذا الذي قرره المجمع وهذا الذي ذكرناه في النظم. نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما

ينفعنا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:00](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:12](#)